HeinOnline

Citations:

Bluebook 20th ed.
Official Arabic original text of the Constitution of 1970 [1] (1970) Summary

ALWD 6th ed.

Chicago 7th ed.
, "," Dahir No. 1-70-177 of 27 Joumada 1390 (31 July 1970) concerning promulgation of the Constitution : [1]-[2]

OSCOLA 4th ed.
, " [1]

Provided by:
Harvard Law School Library

-- Your use of this HeinOnline PDF indicates your acceptance of HeinOnline's Terms and Conditions of the license agreement available at https://heinonline.org/HOL/License
-- The search text of this PDF is generated from uncorrected OCR text.

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن الاعلانات :
1،35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا
(قرار رقم 66-399 بتاريخ 14 يونيه 1966)

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الواقعة بالرباط ـ شالة

يؤدى عن تغيير العنوان 0،25 درهم
مع بيان العنوان القديم
او توجيه غلاف مضمن فيه هذا العنوان

تصدر يوم الاربعاء

ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية
التلفون : 24-250 و 25-250
حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط

ثمن النسخة : 1،20 درهم
ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 1،80 درهم

الاشتراكات :	لسنة	لستة اشهر
المغرب	46 درهما	30 درهما
البلدان الاخرى	52 »	35 »

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

الدستور.

ظهير شريف رقم 1.70.177 بتاريخ 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) باصدار الامر بتنفيذ الدستور 1930

تقرير عن عمليات اللجنة الوطنية للاحصاء 1936

النتيجة الرسمية للاستفتاء المعلن عنها من طرف اللجنة الوطنية للاحصاء 1937

انهاء حالة الاستثناء.

ظهير شريف رقم 1.70.178 بتاريخ 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) بانهاء حالة الاستثناء 1948

الغرفة الدستورية.

ظهير شريف رقم 1.70.194 بتاريخ 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى 1938

مجلس النواب. ـ تاليف وانتخاب.

ظهير شريف رقم 1.70.206 بتاريخ 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتاليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه 1941

النظام الاساسي للغرف الفلاحية.

ظهير شريف رقم 1.70.179 بتاريخ 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر في 24 جمادى الاولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بمثابة النظام الاساسي للغرف الفلاحية 1948

النظام الاساسي للغرف التجارية والصناعية.

ظهير شريف رقم 1.70.180 بتاريخ 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.161 الصادر في 14 جمادى الثانية 1377 (6 يناير 1958) بمثابة النظام الاساسي للغرف التجارية والصناعية 1949

النظام الاساسي لغرف الصناعة التقليدية.

ظهير شريف رقم 1.70.181 بتاريخ 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيه 1963) بمثابة النظام الاساسي لغرف الصناعة التقليدية .. 1949

النظام الاساسي للمستخدمين بالمقاولات المنجمية.

ظهير شريف رقم 1.70.182 بتاريخ 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بمثابة النظام الاساسي للمستخدمين بالمقاولات المنجمية 1950

تمثيل المستخدمين في المقاولات.

ظهير شريف رقم 1.70.183 بتاريخ 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.61.116 الصادر في 29 جمادى الاولى 1382 (29 أكتوبر 1962) بتمثيل المستخدمين في المقاولات .. 1950

مجالس العمالات والاقاليم. ـ تمديد مدة انتداب الاعضاء.

ظهير شريف رقم 1.70.184 بتاريخ 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) بتمديد مدة انتداب أعضاء مجالس العمالات والاقاليم 1950

المجالس الجماعية. ـ تمديد مدة انتداب الاعضاء.

ظهير شريف رقم 1.70.185 بتاريخ 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) بتمديد مدة انتداب الاعضاء المنتخبين بالمجالس الجماعية 1951

غرف الصناعة التقليدية. ـ تمديد مدة انتداب الاعضاء المنتخبين.

ظهير شريف رقم 1.70.186 بتاريخ 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) بتمديد مدة انتداب الاعضاء المنتخبين بغرف الصناعة التقليدية 1951

الغرف التجارية والصناعية. ـ تمديد مدة انتداب الاعضاء المنتخبين.

ظهير شريف رقم 1.70.187 بتاريخ 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) بتمديد مدة انتداب الاعضاء المنتخبين بالغرف التجارية والصناعية .. 1951

الغرف الفلاحية. ـ تمديد مدة انتداب الاعضاء المنتخبين.

ظهير شريف رقم 1.70.188 بتاريخ 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) بتمديد مدة انتداب الاعضاء المنتخبين بالغرف الفلاحية 1952

ممثلو المستخدمين بالمقاولات المنجمية. ـ تمديد مدة الانتداب.

ظهير شريف رقم 1.70.189 بتاريخ 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) تمدد بموجبه مدة انتداب ممثلي المستخدمين في لجان النظام الاساسي والمستخدمين المقررة في الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بمثابة النظام الاساسي للمستخدمين بالمقاولات المنجمية 1952

مندوبو المستخدمين في المقاولات. ـ تمديد مدة الانتداب.

ظهير شريف رقم 1.70.190 بتاريخ 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) تمدد بموجبه مدة انتداب مندوبي المستخدمين المنصوص عليهم في الظهير الشريف رقم 1.61.116 الصادر في 29 جمادى الاولى 1382 (29 أكتوبر 1962) بتمثيل المستخدمين في المقاولات 1952

اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء. — مدة الانتداب.
مرسوم رقم 2.70.334 بتاريخ 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 ماير 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية 1953

اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء. — تمديد مدة الانتداب.
مرسوم رقم 2.70.335 بتاريخ 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) تمدد بموجبه مدة انتداب أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء .. 1953

الدوائر الانتخابية.
مرسوم رقم 2.70.337 بتاريخ 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) باحداث وتعداد الدوائر الخاصة بانتخاب النواب عن طريق الانتخاب العام المباشر 1954

النواب الواجب انتخابهم من طرف الهيئة الانتخابية لاعضاء المجالس الجماعية. — توزيع المقاعد.
مرسوم رقم 2.70.336 بتاريخ 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) توزع بموجبه على الاقاليم والعمالات مقاعد النواب الواجب انتخابهم من طرف الهيئة الانتخابية لاعضاء المجالس الجماعية 1967

تاريخ الاقتراع لانتخاب النواب من طرف الهيئة الانتخابية لاعضاء المجالس الجماعية.
مرسوم رقم 2.70.338 بتاريخ 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب النواب من طرف الهيئة الانتخابية لاعضاء المجالس الجماعية 1968

تاريخ الاقتراع لانتخاب النواب من طرف الهيئات الانتخابية للغرف المهنية وممثلي المأجورين.
مرسوم رقم 2.70.339 بتاريخ 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب النواب من طرف الهيئات الانتخابية للغرف المهنية وممثلي المأجورين 1968

تاريخ انتخاب النواب عن طريق الانتخاب العام المباشر.
مرسوم رقم 2.70.340 بتاريخ 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) يحدد بموجبه تاريخ انتخاب النواب عن طريق الانتخاب العام المباشر 1968

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.70.177 بتاريخ 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) باصدار الامر بتنفيذ الدستور

الحمد لله وحده

الطابع الشريف — بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.70.176 الصادر في 5 جمادى الاولى 1390 (9 يوليوز 1970) بتنظيم الاستفتاء حول الدستور ؛

ونظرا لنتيجة الاستفتاء الذي أجري يوم 20 جمادى الاولى 1390 (24 يوليوز 1970) والذي أسفر عن مصادقة الشعب على مشروع الدستور ، حسبما ورد في تقرير اللجنة الوطنية للاحصاء ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول.

يصدر جنابنا الشريف الامر بتنفيذ الدستور المضاف نصه الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثاني.

يلغى الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (14 دجنبر 1962).

وحرر بالرباط في 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970).

الدستور

تصدير

المملكة المغربية دولة اسلامية ذات سيادة كاملة ، لغتها الرسمية هي اللغة العربية ، وهي جزء من المغرب الكبير.

وبصفتها دولة افريقية ، فانها تجعل من بين أهدافها تحقيق الوحدة الافريقية.

وادراكا منها لضرورة ادراج عملها في اطار المنظمات الدولية ، فان المملكة المغربية التي أصبحت عضوا عاملا نشيطا في هذه المنظمات تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادىء وحقوق وواجبات.

كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلم والامن في العالم.

***

الباب الاول.

أحكام عامة.

المبادىء الاساسية.

الفصل 1.

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديموقراطية واجتماعية.

الفصل 2.

السيادة للامة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية.

الفصل 3.

الاحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمجالس الجماعية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم.

ونظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

الفصل 4.

القانون هو اسمى تعبير عن ارادة الامة ويجب على الجميع الامتثال له ، وليس للقانون أثر رجعي.

الفصل 5.

جميع المغاربة سواء أمام القانون.

الفصل 6.

الاسلام دين الدولة ، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

الفصل 7.

علم المملكة هو اللواء الاحمر الذي يتوسطه نجم أخضر خماسي الفروع.

شعار المملكة : الله ، الوطن ، الملك.

حقوق المواطنين السياسية.

الفصل 8.

الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية.

لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا اذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

الفصل 9.

يضمن الدستور لجميع المواطنين :

حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة ؛

حرية الرأى وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع ؛

حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم.

ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات الا بمقتضى القانون.

الفصل 10.

لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب الا في الاحوال وحسب الاجراءات المنصوص عليها في القانون.

المنزل لا تنتهك حرمته ولا تفتيش ولا تحقيق الا طبق الشروط والاجراءات المنصوص عليها في القانون.

الفصل 11.

لا تنتهك سرية المراسلات.

الفصل 12.

يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية ، وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.

حقوق المواطن الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل 13.

التربية والشغل حق للمواطنين على السواء.

الفصل 14.

حق الاضراب مضمون.

وسيبين قانون تنظيمي الشروط والاجراءات التي يمكن معها ممارسة هذا الحق.

الفصل 15.

حق الملك مضمون.

للقانون أن يحد من مداه واستعماله اذا دعت الى ذلك ضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي المخطط للبلاد.

ولا يمكن نزع الملكية الا في الاحوال وحسب الاجراءات المنصوص عليها في القانون.

الفصل 16.

على المواطنين جميعهم أن يساهموا في الدفاع عن الوطن.

الفصل 17.

على الجميع أن يتحملوا ، كل على قدر استطاعته ، التكاليف العمومية التي للقانون وحده الصلاحية لاحداثها وتوزيعها حسب الاجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

الفصل 18.

على الجميع أن يتحملوا متضامنين التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد.

الباب الثاني.

الملكية.

الفصل 19.

الملك أمير المومنين والممثل الاسمى للامة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها ، وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور ، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيآت.

وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

الفصل 20.

ان عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة الى الولد الذكر الاكبر سنا من ذرية جلالة الملك الحسن الثاني ، ثم الى ابنه الاكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا ماعدا اذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الاكبر سنا ، فان لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك فالملك ينتقل الى أقرب أقربائه من جهة الذكور ثم الى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر.

الفصل 21.

يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره ، والى أن يبلغ سن الرشد يمارس مجلس وصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة الثانية والعشرين من عمره.

يرأس مجلس الوصاية أقرب الاقرباء الى الملك من جهة الذكور وأكبرهم سنا بشرط أن يكون بلغ من العمر احدى وعشرين سنة كاملة ويتركب مجلس الوصاية بالاضافة الى رئيسه من الرئيس الاول للمجلس الاعلى ورئيس مجلس النواب وسبع شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره.

قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي.

الفصل 22.

للملك قائمة مدنية.

الفصل 23.

شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته.

الفصل 24.

يعين الملك الوزير الاول والوزراء ويعفيهم من مهامهم ويقيلهم ان استقالوا.

الفصل 25.

يرأس الملك المجلس الوزاري.

الفصل 26.

يصدر الملك الامر بتنفيذ القانون ، وله أن يجري استفتاء بشأنه أو يطلب قراءته من جديد طبق الشروط المنصوص عليها بالباب الخامس.

الفصل 27.

للملك حق حل مجلس النواب بظهير شريف طبق الشروط المبينة في الفصلين 69 و 71 من الباب الخامس.

الفصل 28.

للملك أن يخاطب مجلس النواب والامة ، ولا يمكن أن يكون مضمون خطابه موضع أي نقاش.

الفصل 29.

يمارس الملك السلطة التنظيمية وتحدد ظهائر شريفة الميادين التي يفوض فيها الملك هذه السلطة للوزير الاول.

الظهائر الشريفة توقع بالعطف من الوزير الاول ماعدا الظهائر المنصوص عليها في هذا الفصل والفصول 21 (المقطع الثاني) 24 – 35 – 66 – 69 – 77 – 84 – 94.

الفصل 30.

الملك هو القائد الاعلى للقوات المسلحة الملكية ، وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

الفصل 31.

يعتمد الملك السفراء لدى الدول الاجنبية والمنظمات الدولية ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية.

يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة الا بعد موافقة مجلس النواب.

تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور وذلك باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله.

الفصل 32.

يرأس الملك المجلس الاعلى للانعاش الوطني والتخطيط.

الفصل 33.

يرأس الملك المجلس الاعلى للقضاء ويعين القضاة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 77 كما يرأس المجلس الاعلى للتعليم.

الفصل 34.

يمارس الملك حق العفو.

الفصل 35.

اذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو اذا وقع من الاحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية فيمكن الملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس مجلس النواب وتوجيه خطاب للامة ، وبسبب ذلك تكون له الصلاحية رغم جميع النصوص المخالفة في اتخاذ التدابير التي يفرضها الدفاع عن حوزة التراب ورجوع المؤسسات الدستورية الى سيرها العادي وممارسة شؤون الدولة.

تنتهي حالة الاستثناء باتخاذ نفس الاجراءات المتبعة لاعلانها.

الباب الثالث.

مجلس النواب.

تنظيم مجلس النواب.

الفصل 36.

يستمد أعضاء مجلس النواب نيابتهم من الامة وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

الفصل 37.

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس النواب ولا البحث عنه ولا القاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة ابدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا اذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الاسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

ولا يمكن في أثناء دورات المجلس متابعة أي عضو من اعضائه ولا القاء القبض عليه من أجل جناية أو جنحة غير ما سبقت الاشارة اليه في الفقرة الاولى من هذا الفصل الا باذن من المجلس ما لم يكن هذا العضو في حالة التلبس بالجريمة.

ولا يمكن خارج مدة دورات المجلس القاء القبض على أي عضو من أعضائه الا باذن من مكتب المجلس ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة ماذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

يوقف اعتقال عضو من اعضاء مجلس النواب أو متابعته اذا صدر طلب بذلك من المجلس ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة ماذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

الفصل 38.

يعقد مجلس النواب جلساته في اثناء دورتين في السنة.

يرأس الملك افتتاح الدورة الاولى التي تبتدىء يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر وتفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل.

اذا استمرت جلسات المجلس شهرين على الاقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمقتضى مرسوم.

الفصل 39.

يمكن جمع مجلس النواب في دورة استثنائية اما بطلب من الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس واما بمرسوم.

تعقد دورات المجلس الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد وعندما تتم المناقشة في المسائل التي يتضمنها جدول الاعمال تختم الدورة بمرسوم.

الفصل 40.

للوزراء أن يحضروا جلسات مجلس النواب وجلسات اللجان المتفرعة منه ولهم أن يستعينوا بمندوبين معينين من طرفهم.

الفصل 41.

جلسات مجلس النواب عمومية . وينشر محضر المناقشات برمته بالجريدة الرسمية وللمجلس أن يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الاول أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس.

الفصل 42.

يضع مجلس النواب قانونه الداخلي ويصادق عليه بالتصويت بيد أنه لا يمكن العمل به الا بعد أن تصرح الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى بمطابقته لمقتضيات هذا الدستور.

الفصل 43.

ينتخب أعضاء مجلس النواب لمدة ست سنوات ، ويطلق عليهم اسم النواب . يتركب مجلس النواب : من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام المباشر ومن أعضاء منتخبين من لدن جماعة ناخبة تتألف من مستشاري المجالس الحضرية والقروية ، ومن أعضاء منتخبين من لدن جماعات ناخبة تشتمل على المنتخبين بالغرف المهنية وعلى ممثلي الماجورين ، ويبين قانون تنظيمي عدد نواب كل فئة وطريقة انتخابهم وشروط قابليتهم للانتخاب وموانعها ، وينتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء مكتبه كل سنة في بداية دورة اكتوبر وينتخب المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

سلط مجلس النواب.

الفصل 44.

يصدر القانون عن مجلس النواب بالتصويت ويمكن للمجلس أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم يقع التداول فيها بالمجالس الوزارية تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجرى العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها ، غير أنه يجب عرضها على مجلس النواب بقصد المصادقة عند انتهاء الاجل الذي حدده قانون الاذن باصدارها . ويبطل قانون الاذن اذا ما وقع حل مجلس النواب.

الفصل 45.

يختص القانون بالاضافة الى المواد المسندة اليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية :

الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الاول من هذا الدستور.

المبادىء الاساسية للقانون المدني والقانون الجنائي ؛

احداث اصناف جديدة من المحاكم ؛

الضمانات الاساسية الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين.

ويمكن أن يوضح ويتمم هذه المقتضيات قانون تنظيمي.

الفصل 46.

ان المواد الاخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي.

الفصل 47.

ان النصوص الصادرة في صيغة قانون يمكن تغييرها بظهير شريف بعد رأي مطابق من الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى اذا كان مضمون تلك النصوص داخلا في اختصاص السلطة التنظيمية.

الفصل 48.

يمكن الاعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوما بمقتضى ظهير شريف يوافق عليه المجلس الوزاري ، ولا يمكن تمديد هذا الاجل الا بقانون.

الفصل 49.

يصدر قانون المالية عن مجلس النواب بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون تنظيمي.

ان نفقات التجهيز التي يتطلبها انجاز التخطيط لا يصوت مجلس النواب بقبولها الا مرة واحدة عندما يوافق على التخطيط ويستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طيلة مدة التخطيط . وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشروع قوانين ترمي الى تغيير البرنامج المصادق عليه كما ذكر.

اذا لم يقع قبول الميزانية في 31 دجنبر فان الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية وانقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مفتوح بالميزانية المعروضة بقصد المصادقة.

الفصل 50.

ان المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء مجلس النواب ترفض اذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي اما الى تخفيض الموارد العمومية واما الى احداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.

ممارسة السلطة التشريعية.

الفصل 51.

للوزير الاول ولاعضاء مجلس النواب على السواء حق التقدم باقتراح القوانين.

توضع مشاريع القوانين بمكتب مجلس النواب.

الفصل 52.

يمكن للحكومة ان تدفع بعدم القبول كل اقتراح او تعديل لا يدخل في حيز اختصاص القانون.

واذا حدث خلاف فان الغرفة الدستورية من المجلس الاعلى تبت فيه في ظرف ثمانية ايام بطلب من مجلس النواب او من الحكومة.

الفصل 53.

تحال المشاريع والاقتراحات لاجل النظر فيها على لجان يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

الفصل 54.

يمكن للحكومة ان تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الامر مراسيم – قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في اثناء الدورة الموالية العادية لمجلس النواب.

الفصل 55.

يضع مكتب مجلس النواب جدول أعماله ، ويتضمن جدول الاعمال بالاسبقية وحسب الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع

القوانين المقدمة من جانب الحكومة واقتراحات القوانين التى وقع قبولها من طرفها.

وتخصص بالاسبقية جلسة فى كل اسبوع لاسئلة اعضاء مجلس النواب واجوبة الحكومة.

الفصل 56.

لاعضاء مجلس النواب وللحكومة حق التعديل وللحكومة بعد افتتاح المناقشة ان تعارض فى بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التى يعنيها الامر.

يبت مجلس النواب بتصويت واحد فى النص المتناقش فيه كله او بعضه اذا ما طلبت الحكومة ذلك مع الاقتصار على التعديلات المقترحة او المقبولة من طرف الحكومة.

الفصل 57.

تتخذ القوانين التنظيمية وتغير طبق الشروط الآتية :

لا يقدم المشروع أو الاقتراح لمداولة وتصويت مجلس النواب الا بعد مضى عشرة أيام على ايداعه.

ولا يمكن اصدار الامر بتنفيذ القوانين التنظيمية الا بعد عرضها على الغرفة الدستورية من المجلس الاعلى بقصد الموافقة.

الباب الرابع.

الحكومة.

الفصل 58.

تتألف الحكومة من الوزير الاول والوزراء.

الفصل 59.

الحكومة مسؤولة امام الملك وامام مجلس النواب.

يتقدم الوزير الاول أمام مجلس النواب بعد تعيين الملك لاعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذى يعتزم تطبيقه.

الفصل 60.

الحكومة تسهر على تنفيذ القوانين ، الادارة موضوعة رهن تصرفها.

الفصل 61.

للوزير الاول حق التقدم باقتراح القوانين ، ولا يمكنه ان يودع أى مشروع بمكتب مجلس النواب قبل المداولة فى شأنه بالمجلس الوزارى.

الفصل 62.

تحمل التدابير التنظيمية الصادرة عن الوزير الاول فى حدود التفويض المنصوص عليه فى الفصل 29 التوقيع بالعطف من لدن الوزير المكلف بتنفيذها.

الفصل 63.

يتولى الوزير الاول تنسيق النشاطات الوزارية.

الباب الخامس.

علاقات السلط بعضها ببعض.

العلاقات بين الملك ومجلس النواب.

الفصل 64.

اذا عرض على الطابع الملكى اقتراح قانون فللملك ان يطلب من مجلس النواب ان يقرأه قراءة جديدة.

الفصل 65.

تطلب القراءة الجديدة بخطاب.

الفصل 66.

للملك ان يعرض على الامة بظهير شريف كل مشروع او اقتراح قانون قصد الموافقة عليه عن طريق الاستفتاء.

الفصل 67.

نتائج الاستفتاء تلزم الجميع.

الفصل 68.

اذا وافق الشعب بالاستفتاء على مشروع قانون رفضه مجلس النواب تعين حل هذا المجلس.

الفصل 69.

للملك ، بعد استشارته رئيس الغرفة الدستورية وتوجيه خطاب للامة ، ان يحل مجلس النواب بظهير شريف.

الفصل 70.

يقع انتخاب مجلس النواب الجديد فى ظرف ثلاثة اشهر على الاكثر بعد تاريخ الحل.

وفى أثناء ذلك يمارس الملك تلافيا للفراغ بالاضافة الى السلط المخولة له بمقتضى هذا الدستور السلط التى يختص بها مجلس النواب.

الفصل 71.

اذا وقع حل مجلس النواب فلا يمكن حل المجلس الذى يليه الا بعد مضى سنة على انتخاب المجلس الجديد.

الفصل 72.

يقع اشهار الحرب بعد احاطة مجلس النواب علما بذلك.

علاقات مجلس النواب بالحكومة.

الفصل 73.

بامكان الوزير الاول بعد المداولة بالمجلس الوزارى أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يفضى به الوزير الاول فى موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب المصادقة عليه.

ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة او رفض النص الا بالاغلبية المطلقة للاعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

لا يقع التصويت الا بعد مضى ثلاثة أيام كامله على اليوم الذى طرحت فيه مسألة الثقة.

يؤدى سحب الثقة الى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

الفصل 74.

يمكن مجلس النواب ان يعارض فى مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالمصادقة على ملتمس رقابة ، ولا يقبل هذا الملتمس الا اذا وقعه على الاقل ربع الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب الا بتصويت الاغلبية المطلقة للاعضاء الذين يتألف منهم المجلس ، ولا يقع التصويت الا بعد مضى ثلاثة أيام كاملة على ايداع الملتمس.

تؤدى الموافقة على ملتمس الرقابة الى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

اذا وقعت مصادقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل أى ملتمس رقابة بعده طيلة سنة

الباب السادس.

القضاء.

الفصل 75.

القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

الفصل 76.

تصدر الاحكام وتنفذ باسم الملك.

الفصل 77.

يعين القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الاعلى للقضاء.

الفصل 78.

لا يعزل قضاة الاحكام ولا ينقلون الا بمقتضى القانون.

الفصل 79.

يرأس الملك المجلس الاعلى للقضاء ويتألف المجلس الاعلى للقضاء بالاضافة الى رئيسه من :

وزير العدل خليفة للرئيس ؛

الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

المدعى العام للملك لدى المجلس الاعلى ؛

رئيس الغرفة الاولى بالمجلس الاعلى ؛

نائبين ينتخبهما قضاة المحاكم الاستئنافية من بينهم ؛

نائبين ينتخبهما قضاة المحاكم الاقليمية من بينهم ؛

ونائبين ينتخبهما قضاة محاكم السدد من بينهم.

الفصل 80.

يسهر المجلس الاعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيهم وتأديبيهم.

الباب السابع.

المحكمة العليا.

الفصل 81.

أعضاء الحكومة مسؤلون جنائيا عما يرتكبون من جنايات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم.

الفصل 82.

يمكن أن يوجه مجلس النواب التهمة اليهم وأن يحالوا على المحكمة العليا.

الفصل 83.

يبت فى أمرهم مجلس النواب بالاقتراع السرى وبأغلبية ثلثى الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء الاعضاء الذين يعهد اليهم بالمشاركة فى المتابعة والتحقيق والحكم.

الفصل 84.

تتألف المحكمة العليا من أعضاء ينتخبهم المجلس من بين النواب ، ويعين رئيسها بمقتضى ظهير شريف.

الفصل 85.

يحدد قانون تنظيمى عدد أعضاء المحكمة العليا وكيفية انتخابهم وكذلك المسطرة التى يتعين اتباعها.

الباب الثامن.

الجماعات المحلية.

الفصل 86.

الجماعات المحلية بالمملكة هى العمالات والاقاليم والجماعات وكل جماعة محلية أخرى تحدث بالقانون.

الفصل 87.

تنتخب الجماعات المحلية مجالس مكلفة بتدبير شؤونها تدبيرا ديموقراطيا طبق شروط يحددها القانون.

الفصل 88.

ينفذ العمال فى العمالات والاقاليم مقررات مجالس العمالات والاقاليم وينسقون بالاضافة الى ذلك نشاط الادارات ويسهرون على تطبيق القانون.

الباب التاسع.

المجلس الاعلى للانعاش الوطنى والتخطيط.

الفصل 89.

يؤسس مجلس أعلى للانعاش الوطنى والتخطيط.

الفصل 90.

يرأس الملك المجلس الاعلى للانعاش الوطنى والتخطيط ، ويحدد قانون تنظيمى تركيب هذا المجلس.

الفصل 91.

يحال مشروع التخطيط لاجل دراسته على المجلس الاعلى للانعاش الوطني والتخطيط.

الفصل 92.

يعرض مشروع التخطيط على مجلس النواب قصد الموافقة عليه بعد اقرار المجلس الوزاري له.

الباب العاشر.

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

الفصل 93.

تؤسس بالمجلس الاعلى غرفة دستورية.

يرأس هذه الغرفة الرئيس الاول للمجلس الاعلى.

الفصل 94.

تشتمل الغرفة الدستورية بالاضافة الى الرئيس على :

قاض من الغرفة الادارية للمجلس الاعلى وأستاذ بكليات الحقوق يعينان بظهير شريف لمدة ست سنوات ؛

وعضو يعينه رئيس مجلس النواب وذلك في مستهل مدة النيابة.

الفصل 95.

يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم الغرفة الدستورية وقواعد سيرها.

الفصل 96.

تمارس الغرفة الدستورية الاختصاصات المسندة اليها بفصول الدستور وتبت علاوة على ذلك في صحة انتخاب أعضاء مجلس النواب وصحة عمليات الاستفتاء.

الباب الحادي عشر.

مراجعة الدستور.

الفصل 97.

للملك حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

الفصل 98.

يمكن مجلس النواب أن يقترح على الملك مراجعة الدستور اذا تم اتفاق ثلثي أعضائه على تقديم هذا الاقتراح.

الفصل 99.

تصير المراجعة نهائية بعد اقرارها بالاستفتاء.

الفصل 100.

النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الاسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة.

الباب الثاني عشر.

احكام انتقالية.

الفصل 101.

الى أن يتم تنصيب مجلس النواب يتخذ جلالة الملك الاجراءات التشريعية والتنظيمية اللازمة لاقامة المؤسسات الدستورية وسير السلط العمومية وتدبير شؤون الدولة.

الحمد لله وحده

تقرير

عن عمليات اللجنة الوطنية للاحصاء

شرعت اللجنة الوطنية للاحصاء المنصوص عليها في الفصل الثامن عشر من الظهير الشريف رقم 1.70.176 المؤرخ بخامس جمادى الاولى 1390 الموافق لتاسع يوليوز 1970 المنظم للاستفتاء حول الدستور في اجتماعاتها بالمجلس الاعلى التي ابتدأت في الساعة الثامنة من يوم الجمعة 24 يوليوز 1970 وانتهت يوم الثلاثاء 28 منه وكانت اللجنة متركبة من السادة أحمد أباحنيني الرئيس الاول للمجلس الاعلى والحاج محمد أباحنيني الامين العام للحكومة وابراهيم قدارة الوكيل العام لجلالة الملك لدى المجلس الاعلى وامحمد بنيخلف قاض من الغرفة الادارية للمجلس الاعلى ومولاي المهدي بن الشريف العلوي ممثل لوزير الداخلية وكاتب اللجنة.

وقامت اللجنة طبقا للفصل التاسع عشر من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه باحصاء الاصوات التي تتضمنها التقارير الواردة على المجلس شيئا فشيئا من اللجان لتابعة لعمالتي المملكة واقاليمها وذلك بعد التحقق من مصادرها وأهلية الموقعين عليها ولم تلاحظ اللجنة الوطنية ما يقدح في صحتها.

غير أنه تجدر الاشارة الى أن التقارير الواردة على اللجنة الوطنية من اللجان الاقليمية لمكناس وتازة وأكادير تشتمل على اخطاء في جمع الارقام فباشرت تصحيحها ولم تثبت في نتائج تصويت هذه الاقاليم الا النتائج السالمة من كل خطأ.

كما أن اللجنة الاقليمية لوجدة لم تدرج في تقريرها نتائج التصديق لمدينة وجدة لعلة أن محاضر مختلف مكاتب المدينة تحتوي على مخالفات قانونية منعتها من التصويت على ما جاء في جدول التصويت والاعتماد عليه كحجة فرفعت تلك المحاضر الى اللجنة الوطنية طالبة منها أن تنظر في هذا المشكل وبعدما تصفحت اللجنة الوطنية المحاضر الموجهة اليها وجدت بالفعل من بينها محاضر وعددها 51 من مجموع 86 محضرا تتضمن أرقاما غيرت بالبشر والتشطيب والاصلاح بدون اعتذار فقررت الغاءها ولم تعتمد الا على المحاضر السالمة فضمت مجموع ارقامها الى الارقام المثبتة في تقرير اللجنة الاقليمية لوجدة الذي لم يثبت فيه أرقام التصويت لمدينة وجدة.

على أن مجموع الاصوات الملغاة وهي 13448 صوتا « بنعم » و 2765 صوتا « بلا » ليس من شأنها أن تؤثر في مجموع نتيجة الاقليم فضلا عن النتائج العامة للاستفتاء.

وعليه فان اللجنة الوطنية للاحصاء بعد أن تصفحت الارقام الواردة بالتقارير من عمالتي المملكة واقاليمها وبعد أن تاكدت من صحتها تعلن رسميا أن النتيجة العامة للاستفتاء حول الدستور هي أن الشعب المغربي صادق على الدستور المعروض عليه باربعة ملايين وأربعمائة وأربعة وعشرين ألفا وثلاثمائة وثلاثة وتسعين جوابا بـ « نعم » مقابل خمسة وخمسين الفا وثلاثمائة واثنين واربعين جوابا بـ « لا » حسب التفصيل المضمن بالجدول المرفق.

وحرر بالرباط بالمجلس الاعلى مقر اللجنة الوطنية للاحصاء في ثلاثة نظائر بتاريخ رابع وعشرى جمادى الاولى عام 1390 موافق ثامن وعشرى يوليوز 1970.

الرئيس ،
أحمد أباحنيني

الامين العام للحكومة ،
الحاج امحمد أباحنيني

الوكيل العام لجلالة الملك لدى المجلس الاعلى ،
ابراهيم قدارة

القاضي بالغرفة الادارية ،
امحمد بنيخلف

الكاتب ،
نائب وزير الداخلية ،
مولاى المهدى العلوى

النتيجة الرسمية للاستفتاء المعلن عنها من طرف اللجنة الوطنية للاحصاء (سنة 1970)

لجان الاحصاء للعمالات والاقاليم	عدد الناخبين المسجلين	عدد المصوتين	عدد الاوراق الباطلة	عدد الاصوات المعبر عنها	عدد أصوات نعم	عدد أصوات لا
الرباط	170.934	113.898	7.395	106.503	93.363	13.140
الدار البيضاء	426.625	386.270	9.772	376.498	364.709	11.789
فاس	320.945	253.342	3.538	249.804	243.551	6.253
مكناس	280.761	250.555	3.497	247.058	243.683	3.375
مراكش	468.203	452.628	1.746	450.882	448.771	2.111
تطوان	263.874	252.521	974	251.547	249.277	2.270
قصر السوق	180.045	178.308	232	178.076	177.701	375
طنجة	51.128	38.665	1.854	36.811	34.227	2.584
القنيطرة	436.102	415.959	1.219	414.740	410.601	4.139
وجدة	168.819	151.514	1.421	150.093	147.014	3.079
تازة	180.617	177.314	134	177.180	177.137	43
آسفي	291.485	277.485	1.181	276.304	273.855	2.449
بني ملال	221.709	219.724	467	219.257	218.735	522
سطات	231.737	226.209	589	225.620	225.216	404
الجديدة	197.629	194.390	661	193.729	193.422	307
خريبكة	110.246	105.541	294	105.247	104.570	677
اكادير	397.065	383.770	907	382.863	381.223	1.640
وارزازات	194.649	191.735	5	191.730	191.730	0
الحسيمة	85.325	83.628	24	83.604	83.541	63
الناضور	163.321	156.268	50	156.218	156.160	58
طرفاية	6.091	6.019	48	5.971	5.907	64
المجموع	4.847.310	4.515.743	36.008	4.479.735	4.424.393	55.342